

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باب الأواني هي ثلاثة أقسام الأول المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهرته في حالين أحدهما إذا ذكي مأكول اللحم فجلده باق على طهارته كلحمه ولو ذكي غير مأكول فجلده نجس كلحمه قلت ولو ذبح حمارا زمنا أو غيره مما لا يؤكل للتوصل إلى دبح جلده لم يجز عندنا وإلا أعلم والثاني أن يدبغ جلد الميتة فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره إلا جلد كلب أو خنزير وفرعهما فإنه لا يطهر قطعا وإذا قلنا بالقديم إن الآدمي ينجس بالموت طهر جلده بالدباغ على الأصح ولنا وجه شاذ منكر في التتمة أن جلد الميتة لا ينجس وإنما أمر بالدبغ لإزالة الزهومة ثم قال الأصحاب يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطبيب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه الطيب والصيرورة قالوا ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة كالشب والقرط وقشور الرمان والعفص وفي وجه لا يحصل إلا بشب أو قرط وهو غلط ويحصل بمتنجس وبنجس العين كذرق حمام على الأصح فيها ولا يكفي التجميد بالتراب أو